KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY
ERBIL, KURDISTAN - IRAQ
OFFICE OF THE SPEAKER
No:
DATE:

المجلس
الوطني لكوردستان العراق
كوردستان ـ اربيل
مكتب الرئيس
العدد:
التاريخ:

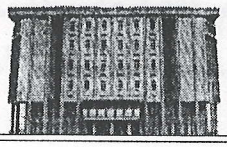

بسم الله الرحمن الرحيم
بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٤
تاريخ القرار: ٧٩/٤/١٩٩٨

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة(٢) من القانون رقم (١٠) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ قررنا اصدار ما يلي:

التعديل الثاني للنظام الداخلي
للمجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل
الفصل الاول
التعاريف

المادة « ١ »:

تعدل المادة « ١ » وتقرأ كالآتي:
يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا النظام.
الاقليم: اقليم كوردستان العراق.
المجلس: المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق.
الرئيس: رئيس المجلس.
العضو: عضو المجلس.

الهيئة : هيئة رئاسة المجلس.
القانون : قانون المجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق.
النظام : النظام الداخلي للمجلس.
الجلسة : مجموع الاجتماعات التي تعقد خلال يوم واحد.
دورة الانعقاد : مجموع الجلسات التي تنعقد خلال اربعة اشهر.
الدورة الانتخابية : مدة ولاية المجلس الوطني لكوردستان العراق.
الكتلة : مجموع اعضاء المجلس المنتمين الى احدى القوائم الانتخابية الفائزة بنسبة ٧٪ فأكثر في الانتخابات العامة.

الفصل الثاني
انعقاد المجلس

المادة « ٢ » :
تعدل المادة « ٤ » وتقرأ كالآتي :
لا يكون انعقاد المجلس قانونياً الا بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ المجلس قراراته باغلبية الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تتطلب اغلبية خاصة بموجب القانون وعند تساوي الاصوات فللرئيس صوت الترجيح.

المادة « ٣ » :
تعدل المادة « ٨ » وتقرأ كالآتي :
مدة المجلس اربع سنوات تبدأ من اول جلسة وتنتهي بانتهاء اخر جلسة في السنة الرابعة.

الفصل الثالث
هيئة الرئاسة
اولاً : انتخابات الهيئة

المادة « ٤ » :
تعدل المادة « ١١ » وتقرأ كالآتي :

يؤدي الرئيس المؤقت ويليه كل واحد من الاعضاء اليمين القانونية التالية امام المجلس« أقسم بالله العظيم أن أحافظ على وحدة الشعب وأرض كورستان العراق ومصالحه العليا » .

المادة « ٥ » :

تعدل المادة « ١٢ » وتقرأ كالآتي :

يعتبر العضو المنتخب عضواً في المجلس ومباشراً فيه اعتباراً من ادائه اليمين القانونية ويتمتع بكافة حقوق العضوية تبعاً لذلك.

المادة « ٦ » :

تعدل المادة « ١٣ » وتقرأ كالآتي :

١- يعلن الرئيس المؤقت بعد ادائه اليمين فتح باب الترشيح لمراكز الهيئة وهي رئيس المجلس ونائب الرئيس والسكرتير.

٢- بعد غلق باب الترشيح تجري عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ويفوز بالمراكز من حاز اغلبية اصوات الحاضرين.

المادة « ٧ » :

تعدل المادة « ١٤ » وتقرأ كالآتي :

١- يزود كل عضو حاضر في الجلسة بورقة مختومة بختم المجلس يدون عليها اسماء الاعضاء الذين يرغب في انتخابهم لاي من مراكز الهيئة.

٢- يودع العضو ورقته في الصندوق المعد لهذا الغرض ولايجوز الانابة او الوكالة في التصويت وتكون الورقة غير المختومة او الخالية من اي اشارة الى احد المرشحين باطلة.

٣- يقوم بفرز الاصوات اثنان من اصغر الاعضاء سناً من الحاضرين تحت اشراف الرئيس المؤقت.

٤- اذا تساوى عدد الاصوات المتنافسين لمركز واحد يعاد الانتخاب في جلسة اخرى للمركز أو المراكز التي تساوى فيها عدد الاصوات وفي حالة تكرار ذلك يصار الى اجراء القرعة بينهم.

ثانياً : صلاحيات ومهام الرئيس

المادة « ٨ » :

تعدل المادة « ١٧ » وتقرأ كالآتي :

يمارس الرئيس الصلاحيات والمهام التالية :

١- تطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس .

٢- افتتاح دورات وجلسات المجلس ورئاستها واختتامها وتأجيلها وتحديد مواعيدها .

٣- ادارة المناقشات والمحافظة على انتظامها .

٤- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والنظام داخل المجلس وله ان يحدد القوة النظامية المناسبة لهذا الغرض وتكون تحت امرته .

٥- توقيع محاضر الجلسات مع عضوي هيئة الرئاسة .

٦- القيام بكل ما يتعلق بالمجلس من التصرفات القانونية والاعمال الادارية والمالية وله تخويل غيره من اعضاء هيئة الرئاسة لهذا الغرض .

٧- توقيع كافة المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الاقليم وخارجه .

٨- توقيع كافة الرسائل والمخابرات التي تصدر عن المجلس او احدى لجانه بعد ختمها بختمه .

٩- التثبت من النصاب بمعاونة عضوي هيئة الرئاسة .

١٠- طرح الامور على المجلس للتصويت عند الاقتضاء .

١١- الاشراف على اعمال لجان المجلس .

١٢- تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الاخرى وله تخويل غيره من الاعضاء لهذا الغرض .

١٣- اصدار القوانين والقرارات والانظمة التي وافق عليها المجلس .

ثالثاً : صلاحيات ومهام نائب الرئيس

المادة « ٩ » :

تعدل المادة « ١٨ » وتقرأ كالآتي :

يمارس نائب الرئيس الصلاحيات والمهام التالية :

١ـ ممارسة جميع صلاحيات الرئيس عند غيابه، كما يجوز ان يعهد الرئيس اليه مهام معينة.
٢ـ الاشتراك في اعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضواً فيها.
٣ـ متابعة اعمال اللجان وتقديم التقارير بشأنها الى الرئيس.

رابعاً: صلاحيات ومهام السكرتير

المادة « ١٠ »:

تعدل المادة « ١٩ » وتقرأ كالآتي:
يمارس السكرتير الصلاحيات والمهام التالية:
١ـ الاشراف على تحرير محاضر الجلسات وجداول اعمال الجلسات وطبعها وتوزيعها على الاعضاء.
٢ـ تثبيت اسماء من يريد التكلم من الاعضاء حسب الترتيب الزمني للطلبات.
٣ـ الاشتراك في اعمال هيئة الرئاسة ووظائفها بصفته عضواً فيها.

خامساً: الصلاحيات والمهام المشتركة

المادة « ١١ »:

تعدل المادة « ٢٠ » وتقرأ كالآتي:
تقوم هيئة الرئاسة بما يلي:
١ـ تنظيم جدول الاعمال لكل جلسة من جلسات المجلس وتبليغه الى الاعضاء واعضاء مجلس الوزراء مع المشاريع والمقترحات والتقارير موضوع المناقشة قبل يومين على الاقل من انعقاد المجلس.
٢ـ البت في تنازع الاختصاص بين اللجان بالنسبة للقضايا المحالة اليها وحسمه.
٣ـ وضع القواعد الخاصة بتحرير المحاضر وتنظيمها.
٤ـ قراءة خلاصة محضر الجلسة الاخيرة للمجلس في الجلسة التالية له.

الفصل الرابع
العضوية في المجلس

اولاً : صحة العضوية

المادة « ١٢ » :

تعدل المادة « ٢٤ » وتقرأ كالآتي :

١ـ لكل عضو الطعن في عضوية اي عضو آخر ولكل مرشح من القوائم الانتخابية الفائزة الطعن في عضوية العضو الفائز من قائمته لدى المجلس.

٢ـ تشكل في الجلسة الثانية من اول اجتماع للمجلس وبطريقة الانتخاب لجنة مؤقتة تسمى (لجنة النظر في صحة العضوية) من عدد لا يقل عن خمسة من الاعضاء على ان لا يكون من بين اعضائها المطعون في صحة عضويته.

٣ـ تنظر اللجنة في طلب الطعن ولها الاطلاع على كافة المحاضر والوثائق المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في عضويته وتقدم تقريرها خلال مدة اقصاها شهر من تأريخ احالة الطلب اليها .

٤ـ يختص المجلس بالفصل في صحة العضوية ويتخذ قراره باغلبية ثلثي الحاضرين .

٥ـ تقدم الطعون تحريراً الى الرئيس خلال الدورة الاولى من تأريخ اول جلسة يعقدها المجلس بعد انتخابه ويحيل الرئيس هذه الطعون الى (لجنة النظر في صحة العضوية) ويتبع نفس الاجراء فيما يخص الاعضاء المنضمين الى المجلس بعد ذلك.

٦ـ اذا ثبت صحة الطعن يقدم الرئيس نتائج ذلك الى الجهة صاحبة القائمة لتختار مرشحاً آخر من القائمة ذاتها وفق ما جاء في المادة « ٤٤ » من القانون خلال مدة ستين يوماً على ان لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

٧ـ في حالة عدم جدية الطعن او انطوائه على معلومات غير صحيحة تقدم اللجنة تقريراً بذلك الى الرئيس الذي له ان يحيل الطلب الى محكمة التحقيق المختصة لاجراء التعقيبات القانونية بحق الطاعن اذا كان الطعن كيدياً اوكان بقصد الاساءة

الى العضو المطعون في صحة عضويته.

ثانياً: واجبات العضو وحقوقه

المادة « ١٣ »:

تعدل المادة « ٢٥ » وتقرأ كالآتي:

١ـ يلتزم العضو بحضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولايجوز التغييب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس او رئيس اللجنة المختصة بالنسبة لاجتماعات اللجان.

٢ـ عدم حضور العضو في جلسات المجلس بسبب تكليفه بمهام رسمية من قبل المجلس لايعتبر تغيباً.

٣ـ للرئيس ان يمنح العضو اجازة اعتيادية اذا اقتضت ظروفه ذلك لمدة لاتتجاوز « ١٥ » يوماً خلال كل دورة من دورات الانعقاد.

٤ـ للعضو التمتع بالاجازة المرضية له اصولياً خلال دورات الانعقاد.

٥ـ في حالة اضطرار العضو للتغيب بغير مهمة رسمية وبصورة مستمرة عن جلستين عليه ان يقدم طلباً الى رئيس المجلس يبين فيه اسباب التغيب.

٦ـ اذا استمر غياب العضو اكثر من شهر بدون اذن من رئيس المجلس فلا يتقاضى شيئاً من راتبه ومخصصاته مدة الغياب.

٧ـ في حالة تغيب العضو بدون عذر مشروع ثلاث مرات متفرقة عن اجتماعات المجلس او لجانه خلال دورة الانعقاد فللرئيس تنبيهه وقائمته حول ذلك.

ثالثاً: الحصانة والمكافآت

المادة « ١٤ »:

تعدل الفقرة « ٥ » من المادة « ٢٧ » من حيث الصياغة وتقرأ كالآتي:

(لاينظر المجلس في هذا الطلب من حيث توافر ادلة التهمة او عدم توافرها وانما ينظر في جدية الدعوى، لتحقيق العدالة او كيديتها بقصد الاساءة للعضو).

المادة « ١٥ » :

تعدل المادة « ٢٨ » وتقرأ كالآتي :

يتقاضى كل من الرئيس ونائبه والسكرتير والاعضاء راتباً ومخصصات شهرية .

رابعاً : انتهاء العضوية وفقدانها

المادة « ١٦ » :

تعدل المادة « ٣٠ » وتقرأ كالآتي :

أ ـ تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية :

١ـ انتهاء مدة المجلس او حله .

٢ـ الوفاة .

ب ـ يفقد العضو عضويته في الحالات التالية :

١ـ استقالة العضو وقبولها .

٢ـ فقدان العضو لشرط من شروط الترشيح للعضوية ويقرر المجلس ذلك باغلبية ثلثي الحاضرين .

٣ـ غياب العضو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع .

المادة « ١٧ » :

تعدل المادة « ٣١ » وتقرأ كالآتي :

اذا خلا احد مقاعد المجلس يحل محله مرشح آخر من القائمة ذاتها .

خامساً : عدم الجمع

المادة « ١٨ » :

تعدل المادة « ٣٢ » وتقرأ كالآتي :

١ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقيلاً من وظيفته اعتباراً من ادائه اليمين امام المجلس وعليه اشعار سكرتارية المجلس بموقفه الوظيفي .

٢ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية احد المجالس المنتخبة المرتبطة بدوائر ومؤسسات

حكومة الاقليم وعلى العضو ان يختار احد المجلسين خلال مدة ثمانية ايام من تأريخ اعلان نتيجة الانتخاب وان لم يفعل يعتبر مختاراً لعضوية هذا المجلس ويبلغ المجلسان بذلك.

٣- لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع حكومة الاقليم بنفسه او بواسطة غيره اثناء عضويته كما لا يجوز له استغلال عضويته لمصالحه الخاصة.

٤- يكون جميع اعضاء المجلس متفرغين.

٥- لايعتبر ممارسة المهام الحزبي أو النقابي أو المنظمات الجماهيرية ممارسةً للعمل الوظيفي أو الحرفي أو المهني ولا يتعارض مع اغراض قانون انتخاب المجلس.

سادساً
الاستقالة

المادة « ١٩ » :

تضاف المواد التالية الى هذا الفصل من النظام الداخلي وتندرج تحت تسلسلات جديدة ويراعى فيما بعد تسلسل بقية المواد على ضوء ذلك.

المادة « ٣٣ » : يقدم العضو استقالته خطياً الي رئيس المجلس وتتلى في اول جلسة.

المادة « ٣٤ » : للعضو المستقيل ان يرجع عن استقالته بطلب تحريري يقدمه الى رئيس المجلس قبل احاطة المجلس علماً بها.

المادة « ٣٥ » : تعتبر الاستقالة نافذة بموافقة المجلس عليها باغلبية الحاضرين.

المادة « ٣٦ » : لا يجوز اعادة العضو المستقيل الى مقاعد المجلس.

الفصل الخامس
لجان المجلس

اولاً : اللجان الدائمة للمجلس

المادة « ٢٠ » :

تعدل تسلسل المادة « ٣٣ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٣٧ » .

المادة « ٢١ » :

تعدل تسلسل المادة « ٣٤ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٣٨ » وتقرأ كالآتي :

يتم تشكيل اللجان الدائمة على الوجه الآتي :

١ـ لجنة الشؤون القانونية : تنظر في المسائل ذات الطابع القانوني المحالة عليها ، كما تختص بصياغة القوانين وسلامتها من الناحية القانونية واللغوية وتحيلها على المجلس لمناقشتها ، على ان يكون اغلبية اعضائها ممن يحملون شهادة جامعية اولية في القانون .

٢ـ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية : النظر في كل ما يتعلق بالميزانية العامة للاقليم والحسابات الختامية وميزانية المجلس وتقدم تقريرها للمجلس عن كل قسم من اقسام الميزانية وكل باب من ابوابها بما في ذلك ميزانية المجلس وما يوكل المجلس اليها من امور مالية واقتصادية وحسابية وتجارية .

٣ـ لجنة الشؤون الداخلية : مهمتها النظر في شؤون وزارة الداخلية في الامور المتعلقة بالادارة العامة والمحلية والامن والشرطة والدفاع المدني .

٤ـ لجنة الصناعة وشؤون الزراعة والري والتخطيط والتنمية والاعمار : مهمتها النظر في الامور المتعلقة بإعادة تشغيل المعامل وتطويرها واعادة بناء البنية التحتية لاقتصاد كوردستان العراق واستغلال الثروات الطبيعية فيها وامور الطاقة والحفاظ على البيئة في كوردستان العراق ، وكذلك تنظر في شؤون الزراعة والاصلاح الزراعي والبستنة والغابات والبيطرة والتربة ومصادر المياه والري في كوردستان العراق ومتابعة تطويرها ودراسة الخطط اللازمة للتنمية والاعمار والاسكان في كوردستان .

٥ـ لجنة العلاقات والثقافة : ومهمتها النظر في شؤون

وزارة الثقافة والاعلام والنظر في الامور المتعلقة بعلاقات المجلس الداخلية والخارجية، وكذلك النظر في الامور الثقافية والادبية والفنية والتراث والرياضة ونشر الوعي الوطني والتحرري مع مراعاة الخصوصية القومية للقوميات في اقليم كوردستان.

٦- لجنةالتربية والتعليم العالي: تنظر في شؤون التربية والتعليم في كوردستان العراق وكذلك تنظر في شؤون التعليم العالي وتبدي رأيها الى المجلس في كيفية سيرهما.

٧- لجنة الخدمات العامة والصحة والشؤون الاجتماعية: تنظر في كل ما يتعلق بشؤون البلديات والمصايف والآثار وخدمات الماء والمجاري والتلفونات والنقل والمواصلات وكذلك النظر في الامور المتعلقة بالصحة العامة ومؤسساتها والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ورعاية الامومة والطفولة وشؤون عوائل الشهداء والمعوقين والمفقودين للحركة التحررية الكوردستانية.

٨- لجنة حقوق الانسان والشكاوي: تنظر في شكاوى وعرائض المواطنين المقدمة الى المجلس حسب التفاصيل التالية:

أ - يحيل الرئيس الشكاوى والعرائض الواردة الى المجلس الى لجنة الشكاوى للنظر فيها بعد تسجيلها في سجل واردة المجلس.

ب - اذا كانت الشكوى محالةً على احدى لجان المجلس فتحال عليها لدراستها.

ج - تدقق اللجنة في الشكاوى المحالة اليها وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها الى المجلس مشفوعاً بوجهة نظرها بصدد الشكوى.

د - لا يجوز تقديم العرائض والشكاوى الى المجلس إلا بعد استنفاذ جميع طرق المراجعات الاصولية.

هـ - السلطة التنفيذية مكلفة بالاجابة على العرائض المحالة عليها في غضون شهر على الاكثر الا اذا

وجد سبب مانع يستحيل معه الاجابة في غضون تلك المدة.

و ـ اذا شكل موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية امراً تقتضي رأي المجلس طلبت اللجنة درجه في جدول الاعمال.

ز ـ يجب اعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.

ح ـ على اللجنة تنظيم جدول شهري خاص تضمنه خلاصة الشكاوى المنظورة ونتيجتها.

ط ـ العمل على حماية حقوق الانسان والدفاع عنها والسعي من اجل مراعاة بنود المواثيق والعهود الدولية الصادرة بهذا الشأن والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة « ٢٢ » :

تعدل المادة « ٣٥ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٣٩ » وتقرأ كالآتي :

١ـ توزع هيئة الرئاسة الاعضاء بين اللجان على ان يراعى قدر الامكان اختصاص العضو ورغبته وحاجة اللجان ثم يعرض الامر على المجلس للموافقة عليه وفي حالة عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار الى انتخابها.

٢ـ لا يجوز الجمع بين عضوية اكثر من لجنتين دائميتين. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وعضوية اللجان الدائمة في المجلس.

٣ـ تشكل اللجان الدائمة من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن احد عشر من الاعضاء وتنتخب كل لجنة من بينها رئيساً ونائباً ومقرراً لها.

٤ـ يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بين الحضور الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

٥ـ تجتمع للجان بناءاً على طلب رئيسها وتتم دعوة الاعضاء عن طريق مقررها.

٦ـ يجوز عقد اجتماع مشترك بين لجنتين او اكثر للنظر في المواضيع التي تستوجب ذلك وعندها

يكون اكبر رؤساء اللجان واكبر نوابهم واكبر مقرر لهم سناً رئيساً ونائباً ومقرراً لها.

٧- لا يجوز ان يكون العضو رئيساً او نائبا للرئيس او مقرراً لأكثر من لجنة.

المادة « ٢٣ » :

يضاف مايلي الى الفصل السادس وتصبح المادة« ٤٩ »(ثانياً).

١- لكل لجنة حق بحث ظاهرة أو حالة عامة وتنظيم دراسة عنها وتطلب من هيئة الرئاسة عرضها على المجلس لمناقشتها بحضور رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

٢- لكل عشرة اعضاء طلب درج مناقشة موضوع عام في برنامج المجلس بحضور رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

٣- في حالة عدم موافقة هيئة الرئاسة على عرض الموضوع على المجلس وعدم تنازل اللجنة أو الاعضاء عن طلبهم فيعرض الطلب على المجلس للبت فيه.

يكون لكل عضو الحق ان يطلب من هيئة الرئاسة طرح فكرة لتبنيها من قبل الحكومة.

المادة « ٢٤ » :

تعدل المادة « ٣٦ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٠ » وتقرأ كالآتي :

١- للجنة ان تستعين بأي عضو من اعضاء المجلس او اي خبير او مختص من غير اعضاء المجلس للاستماع الى رأيهم او الاستعانة بهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

٢- لكل عضو من أعضاء المجلس ان يحضر اجتماعات أية لجنة من اللجان الدائمة بعد موافقة رئيسها وله عندئذ ابداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

المادة « ٢٥ » :

تعدل المادة « ٣٧ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤١ » وتقرأ كالآتي :

١- تتم دعوة اعضاء مجلس الوزراء من قبل رئيس المجلس عن طريق رئيس الوزراء وذلك لحضور اجتماعات اللجان خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تأريخ توجيه الدعوة اليهم .

٢- تتم دعوة من هو بدرجة وزير من قبل رئيس المجلس وتتم دعوة غيرهم من الموظفين العامين من قبل السكرتير .

٣- يحضر رئيس الوزراء أو اي وزير يرتأي احضار جلسة للمجلس مرة واحدة كل خمسة عشر يوماً .

المادة « ٢٦ » :

تعدل المادة « ٣٨ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٢ » وتقرأ كالآتي :

١- يحق للجان الدائمة ان تطلب عن طريق نائب رئيس المجلس ، من الدوائر الرسمية والمنظمات الجماهيرية والمهنية ، تزويدها بالمعلومات التي تحتاجها لدراسة المواضيع المعروضة عليها .

٢- اذا امتنعت الجهات المبينة في الفقرة اعلاه عن تزويد اللجان الدائمة بالمعلومات المطلوبة فعندئذ يتم اعلام رئيس مجلس الوزراء بذلك عن طريق رئيس المجلس وفي حالة عدم اجابة الطلب خلال خمسة عشرة يوماً يعرض الموضوع على المجلس للبت فيه .

المادة « ٢٧ » :

تعدل المادة « ٣٩ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٣ » وتقرأ كالآتي :

يطبق على الحضور في جلسات اللجان الاحكام الخاصة بالحضور في جلسات المجلس الواردة في المادة « ٢٥ » من النظام الداخلي .

المادة « ٢٨ » :

تعدل المادة « ٤٠ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها

« ٤٤ » وتقرأ كالآتي :

عند شغور عضوية احدى اللجان يتم ترشيح عضواً آخر وفق الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة « ٢٩ » :

تعدل المادة « ٤١ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٥ » وتقرأ كالآتي :

١- يحيل الرئيس المواضيع بكامل مستنداتها وملاحقها الى اللجان ، ولاعضاء مجلس الوزراء حضور جلساتها دون ان يكون لهم حق التصويت.

٢- تنظم اللجنة محاضر جلساتها وتثبيت اسماء الحاضرين والغائبين من الاعضاء ، وما يدور فيها من نقاش وتتخذ قراراتها بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة « ٣٠ » :

تضاف المادة التالية الى النظام الداخلي ويكون تسلسلها « ٤٦ » وتقرأ كالآتي :

اذا كان المشروع او الاقتراح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة فلرئيس المجلس ان يدعو اللجان ذات العلاقة الى اجتماع مشترك بينهما برئاسته او برئاسة نائبه لدراسته ووضع تقرير واحد بشأنه اما اذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأت الرئاسة تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد في المناقشة والتصويت في المجلس وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مختصة برئاسة رئيس المجلس او نائبه لاعادة دراسته ووضع تقرير موحد عنه ولرئيس المجلس ان يعرض اي موضوع على اللجان المشتركة حسب قناعته او بناءاً على طلب خمسة اعضاء على الاقل. للجان وضع الاقتراحات او اصدار التوصيات اللازمة.

ثانياً : اللجان المؤقتة ولجان التحقيق

المادة « ٣١ » :

تعدل المادة « ٤٢ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٧ » .

المادة « ٣٢ » :

تعدل المادة « ٤٣ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٤٨ » وتقرأ كالآتي :

أ ـ يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية الحاضرين في المجلس بناءاً على اقتراح من هيئة الرئاسة .

ب ـ اثناء عطلة المجلس يتم تشكيل لجان التحقيق من قبل هيئة الرئاسة .

المادة « ٣٣ » :

تعدل المادة « ٤٤ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٤٩ » وتقرأ كالآتي :

١ـ للجنة التحقيق صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة اي شخص لسماع اقواله وفق ما هو وارد في هذا النظام . كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المعنية .

٢ـ على السلطة التنفيذية ان تسهل مهمة التحقيق وان تقدم للجنة الوثائق والبيانات المطلوبة .

٣ـ في حالة امتناع المطلوب حضوره بعد دعوته خطياً جاز للمحققين ان يطلبو من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية بتحريك الدعوى العامة بحقه .

المادة « ٣٤ » :

يعدل تسلسل المادة « ٤٥ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٥٠ » .

الفصل السادس
سير العمل في المجلس
اولاً : التنظيم داخل المجلس

المادة « ٣٥ » :

يعـــدل تسلسل المادة « ٤٦ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥١ » .

المادة « ٣٦ » :

يعـــدل تسلسل المادة « ٤٧ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٢ » .

المادة « ٣٧ » :

تعـــدل المادة « ٤٨ » من النظام الداخلي ويصـــبح تسلسلها « ٥٣ » وتقرأ كالآتي :

١ـ لأعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشاته ولا يشترك في التصويت من لم يكن منهم عضواً فيه ولهم استصحاب كبار موظفي وزاراتهم للاستعانة بهم بإذن من الرئيس دون ان يكون لهم حق الكلام .

٢ـ يحق لكل مواطن وللعاملين في حقل الاعلام حضور جلسات المجلس بعلم هيئة الرئاسة وبإذن من الرئيس .

ثانياً : جدول اعمال المجلس

المادة « ٣٨ » :

يعـــدل تسلسل المادة « ٤٩ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٤ » وتقرأ كالآتي :

١ـ لا تعقد اية جلسة دون جدول عمل مسبق .

٢ـ تنظم هيئة الرئاسة الجدول وتقوم السكرتارية باعلام الاعضاء مباشرة .

٣ـ لا يجوز طرح ومناقشة اي موضوع لم يرد له ذكر في جدول الاعمال .

٤ـ بعد ان تعلن الرئاسة افتتاح الجلسة تتلى أسماء الاعضاء الغائبين ، فالغائبين بدون عذر ، فملخص محضر الجلسة السابقة ، ويصدق المحضر بعد اجراء التصحيح الذي تقره الرئاسة اما مباشرة او بناءاً على طلب احد الاعضاء .

٥ـ تناقش بنود جدول الاعمال بحسب تسلسلها

الوارد في الجدول ولا يصار الى مناقشة بند جديد الا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة البند السابق، ولا يجوز تقديم وتأخير بنود البرنامج إلا بموافقة اكثرية الحاضرين اذا تعذر اتمام النقاش بصدد بند فيه لأي سبب كان فلهيئة الرئاسة تأجيل النظر فيه الى جلسة تالية ومناقشة ما تلته من البنود.

٦ـ يحق لرئيس الكتلة البرلمانية طلب ادراج موضوع مستجد في جدول الاعمال قبل (٢٤) ساعة من موعد انعقاد الجلسة على ان يكون الموضوع عاماً وطارئاً ومستعجلاً.

ثالثاً: نظام المناقشات في الجلسة

المادة « ٣٩ »:

تعدل المادة « ٥٠ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٥ » وتقرأ كالآتي:

١ـ يتكلم العضو في الجلسة بإذن من الرئيس.

٢ـ تسجل طلبات الاذن في الكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها وتراعى في اعطاء الإذن الاسبقية في الطلب.

المادة « ٤٠ »:

تعدل المادة « ٥١ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٦ » وتقرأ كالآتي:

١ـ يوجه العضو كلامه الى الرئيس ويقف المتكلم في مكانه او يجلس الى المنصة المعدة لهذا الغرض ولا يجوز ان يكرر اقواله او اقوال غيره من الاعضاء الذين سبقوه في الكلام ولا يخرج عن الموضوع ولا يتكلم في موضوع واحد مرتين الا اذا طلب من الرئيس ذلك وعند الاخلال بذلك للرئيس ان يلفت نظره الى تطبيق احكام هذا النظام.

٢ـ لا يجوز العودة الى مناقشة المواضيع التي تم حسمها.

المادة « ٤١ »:

تعـــدل تسلسل المادة « ٥٢ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٧ » .

المادة « ٤٢ » :

تعـــدل المادة « ٥٣ » من النظام الداخلي وتصـــبح تسلسلها « ٥٨ » .

رابعاً : الانضباط

المادة « ٤٣ » :

تعـــدل تسلسل المادة « ٥٤ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٥٩ » .

المادة « ٤٤ » :

تعـــدل تسلسل المادة « ٥٥ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٦٠ » .

الفصل السابع

السؤال والاستجواب

المادة « ٤٥ » :

تضـاف المواد التـاليـة الى هذا الفـصل من النظام الداخلي وتندرج تحت تسلسـلات جديدة ويراعى فيما بعد تسلسلات بقية المواد على ضوء ذلك.

المادة « ٦١ » : السؤال هو مجرد استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقق من حصول واقعة علم بها .

المادة « ٦٢ » : لكل عضـو ان يوجه الاسـئلة خطية كـانت ام شـفـهيـة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئيس المجلس.

المادة « ٦٣ » : أـ يجب ان يكون السـؤال مـوجـزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق وان لا يكون موضوع السؤال مطروحاً امام القضـاء او ذكـر اسـمـاء بقصـد المسـاس بشـؤونهم الخاصة.

ب ـ تسـقط الاسـئلة والاسـتجـوابات بانتـهـاء دورة

الانعقاد الاعتيادية ويجوز تجديدها في الدورة التالية. كما تسقط في حالة الاستقالة أو إقالة مجلس الوزراء.

المادة «٦٤» :١ـ يوجه السؤال الخطي الى الرئيس وهو يحيله الى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول اعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

٢ـ لكل عضو توجيه السؤال الشفهي متى اراد وليس للرئيس ان يقبل اكثر من ثلاثة اسئلة يمكن توزيعها على الجلسة وليس لغير السائل ان يشترك في المناقشة وليس له ان يتكلم اكثر من عشر دقائق، وله عند عدم الاكتفاء ان يتقدم بسؤال خطي وللسلطة التنفيذية ان تجيب فوراً او ان ترجيء جوابه الى الجلسة التالية.

المادة «٦٥» :لرئيس او عضو مجلس الوزراء ان تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته او ان تجيب عليها خطياً خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ ايداعه إليه.

المادة «٦٦» : يتلى جواب السلطة التنفيذية في اول جلسة تلي وروده فاذا اكتفى السائل بالجواب او كان غائباً ولم يتبنى السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهياً.

المادة «٦٧» : اذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال العضو جاز لهذا الاخير ان يحوله الى استجواب وتتبع في شأنه الاصول المتبعة في الاستجوابات.

المادة «٦٨» : الاستجواب هو عبارة عن مطالبة السلطة التنفيذية ببيان اسباب تصرفها في امر ما او الغاية منه بدون ان ينطوي على رغبة التدخل في اعمال السلطة التنفيذية.

المادة «٦٩» : ١ـ على كل عضو اراد استجواب عضو السلطة التنفيذية ان يوجه استجوابه بصورة خطية.

٢ـ يبلغ رئيس المجلس الاستجواب الى السلطة التنفيذية بعد درجه في جدول اعمال اول جلسة تلي تبليغها اياه ويحدد موعد مناقشته بعد اسبوع الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه عضو السلطة التنفيذية.

المادة « ٧٠ » : اذا انتهت المناقشة بالتصويت على الاستجواب واسفر التصويت عن رفض الاستجواب تعتبر المسألة منتهية وفي حالة تأييد المجلس للاستجواب بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين فيعتبر هذا التأييد اعفاء للمستجوب من منصبه وفقاً للقانون.

الفصل الثامن ـ سن القوانين

المادة « ٤٦ » :

تعدل تسلسل المادة « ٦١ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٧١ » وتقرأ كالآتي :

١ـ لمجلس الوزراء او ما لايقل عن عشرة من اعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين والقرارات ولايناقش المجلس مشروع القانون او القرار قبل ان تنظر فيه اللجنة المختصة ، وكل مشروع يرفضه المجلس لا يقدم اليه خلال دورة الانعقاد ذاتها.

٢ـ توزع مشروعات القوانين والقرارات التي ترد الى المجلس مع لائحة اسبابها الموجبة على الاعضاء وتتلى خلاصاتها في اول جلسة دون مناقشة فإذا اقره المجلس احيل الموضوع الى اللجنة المختصة.

٣ـ تقوم اللجنة المختصة بدراسة مشروع القانون وتبدي بشأنه توصياتها واقتراحاتها بالتنسيق مع لجنة الشؤون القانونية.

٤ـ يرفع تقرير مشترك من اللجنتين بعد صياغته من قبل لجنة الشؤون القانونية وذلك خلال عشرة ايام من تأريخ وروده الى اللجنتين ما لم يطلب اليهما النظر بصورة مستعجلة وعندئذ يقدم خلال خمسة ايام.

المادة « ٤٧ » :

تعدل المادة « ٦٣ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٧٣ » .

المادة « ٤٨ » :

تعدل المادة « ٦٤ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٧٤ » .

المادة « ٤٩ » :

تعدل المادة « ٦٥ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٧٥ » .

المادة « ٥٠ » :

تعدل المادة « ٦٦ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٧٦ » .

المادة « ٥١ » :

تعدل المادة « ٦٧ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٧٧ » .

المادة « ٥٢ » :

تعدل المادة « ٦٨ » من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها « ٧٨ » وتقرأ كالآتي :

تصدر القوانين والقرارات من قبل رئيس المجلس خلال عشرة ايام من تأريخ وصولها اليه ، وله ان يطلب خلال هذه المدة اعادة النظر في مشروع القانون او القرار او في بعض اجزاءه فاذا اصر المجلس على رأيه اعتبر القانون نهائياً واجب الاصدار .

الفصل التاسع
الموازنة

المادة « ٥٣ » :

تصل الموازنة الى المجلس في بداية تشرين الاول قبل السنة المالية .

المادة « ٥٤ » :

تضاف المواد التالية الى هذا الفصل من النظام الداخلي.

المادة « ٧٩ » :

١ـ تحال على اللجنة المالية والاقتصادية مشروعات قوانين الموازنة العامة والحساب الختامي لكل سنة حال وروده لتدقيقه ومناقشته.

٢ـ ينظر المجلس في المشروعات والقرارات الخاصة بالميزانية والاعتمادات الاضافية والحساب الختامي على وجه الاستعجال وله ان يقرر اعتبار اي موضوع اخر مستعجلاً.

المادة « ٨٠ » : تقدم اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها حول مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي خلال مدة لاتتجاوز ثلاثون يوماً من تأريخ احالة المشروع عليها.

المادة « ٨١ » : لكل لجنة ابداء ملاحظاتها حول القسم المتعلق باختصاصها ضمن الموازنة العامة والحساب الختامي الى لجنة الشؤون المالية عبر رئاسة المجلس.

المادة « ٨٢ » : ١ـ يوزع تقرير اللجنة المالية والاقتصادية على الاعضاء ولايجوز البدء بمناقشته من قبل المجلس قبل انقضاء يومين على توزيعه.

٢ـ يشير تقرير اللجنة المالية والاقتصادية الى الملاحظات والاقتراحات التي قدمتها اللجان بشأن مشروع الموازنة والنتيجة التي آلت اليها.

المادة « ٨٣ » : ١ـ لايقبل اقتراح زيادة النفقات او احداث نفقات جديدة او تخفيض الواردات مالم يكن المقترح مشفوعاً ببيان وسائل تحقيق الاقتراح.

٢ـ يجوز للمجلس الغاء او تخفيض الاعتمادات في مشروع الموازنة كما يجوز له نقل هذه الاعتمادات من مادة الى مادة او من فصل الى فصل او من قسم الى قسم او من باب الى باب.

٣ـ للمجلس بعد الانتهاء من المناقشة واقرار مشروع الموازنة ان يقرر مشروع قانون احداث نفقات جديدة.

المادة «٨٤» : يناقش التقرير بوجه عام قبل الانتقال الى مناقشة ابواب الموازنة واقرار بنودها.

المادة «٨٥» : بعد ختام المناقشة في التقرير بوجه عام يصوت المجلس على الشروع بمناقشة الموازنة.

المادة «٨٦» : يبدأ المجلس في مناقشة النفقات اولاً ثم ينتقل الى موازنة الواردات ثم يشرع في اقرار قانون الموازنة.

المادة «٨٧» : تطرح اللجنة اقسام الموازنة لمناقشة اقسامها قسماً قسماً والاقتراح على بنودها بنداً بنداً.

المادة «٥٥» :

يعدل تسلسل المادة «٦٩» من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها «٨٨».

المادة «٥٦» :

يعدل تسلسل المادة «٧٠» من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها «٨٩».

الفصل العاشر ـ احكام متفرقة

المادة «٥٧» :

يعدل تسلسل المادة «٧١» من النظام الداخلي وتصبح تسلسلها «٩٠» وتقرأ كالآتي :

يتولى ادارة ديوان المجلس موظف بدرجة مدير عام ويمارس اختصاصاته وفقاً للقوانين المرعية والصلاحيات الممنوحة له من قبل الرئيس ويرتبط برئيس المجلس ويكون مسؤولاً امامه.

المادة «٥٨» :

يعدل تسلسل المادة «٧٢» من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها «٩١» وتقرأ كالآتي.

١ـ للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس.
٢ـ يحدد الرئيس حجم القوة التي يراها كافية لصون النظام والحراسة في المجلس وعدد افرادها.
٣ـ يمنع ادخال الاسلحة النارية او الجارحة الى بناية المجلس.
٤ـ باستثناء حرس المجلس، لا يجوز لأي مسلح او قوة مسلحة الدخول الى بناية المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بموافقة الرئيس.

المادة « ٥٩ » :

يعدل تسلسل المادة « ٧٣ » من النظام الداخلي بعد دمج الفقرتين بفقرة واحدة ويصبح تسلسلها « ٩٢ » تقرأ كالآتي :
للمجلس ارسال وفود من بين أعضائه الى خارج الاقليم ودعوة وفود لزيارته.

المادة « ٦٠ » :

يعدل تسلسل المادة « ٧٤ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٩٣ ».

المادة « ٦١ » :

يعدل تسلسل المادة « ٧٥ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٩٤ ».

المادة « ٦٢ » :

يعدل تسلسل المادة « ٧٦ » من النظام الداخلي ويصبح تسلسلها « ٩٥ » وتقرأ كالآتي :
يعمل بهذا النظام من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق